[139] 22 - باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا (22192) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن عمارة، عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا وإنا إليه راجعون، قال: وما هو ؟ قلت: بلغني أن الحسن كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق (1) من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي، ومنه حجي وعمرتي. قال: فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق بإسناده عن سدير الصيرفي مثله، وزاد: - يعني صيارفة الكلام - ولم يعن صيارفة الدراهم (3). أقول: وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يعنى بصيغة البناء للمفعول وكذا لم يعن، والمعنى أن ما رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل، وعن الصدق إلى الكذب، ولا يراد به صيارفة الدراهم.

_____ الباب 22 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 113 / 2. (1) في الفقيه: يستسق (هامش المخطوط). (2) التهذيب 6: 363 / 1040 الاستبصار 3: 64 / 211. (3) الفقيه 3: 96 / 370. (*) _____